وهو فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة اي ضربة يقال جلده مائة جلدة ويزاد
على ذلك بالسنة تغريب عام والرقيق على النصف مما ذكر ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله اي حكمه بان لا تتركوا شيا من حدهما ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر اي يوم البعث في هذا تحريض على ما
قبل الشرط وهو جوابه المضمر دال على جوابه وليشهد عذابهما اي
الجلد طائفة من المؤمنين قيل ثلثة وقيل اربعة عدد الزنا الزانية لا
ينكح يتزوج الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
اي المناسب لكل منهما ما ذكر وحرم ذلك اي نكاح الزاني على المؤمنين
الاخيار نزل ذلك لما هم فقراء المهاجرين ان يتزوجوا بغايا المشركين
وهن موسرات لينفق عليهم فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ
بقوله وانكحوا الايامى منكم والذين يرمون المحصنات العفيفات بالزنا
ثم لم يأتوا باربعة شهداء على زناهن بروئيتهم فاجلدوهم اي كل واحد
منهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء ابدا واولئك هم
الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم
فان الله غفور لهم قد فهم ترغيبهم بهم بالهامهم التوبة فيما بينهم في قسمهم
وتقبل شهادتهم وقيل لا تقبل رجوعا بالاستثناء الى الجملة الاخيرة
والذين يرمون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء عليه الا انفسهم وقع

ذلك لجماعة من الصحابة فشهادة احدهم مبتدا اربع شهادات نصب
على المصدر بالله انه لمن الصادقين فيما رجي زوجته من الزنا والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك وخبر المبتدا يدفع
عنه ويدرؤ يدفع عنها العذاب اي حد الزنا الذي ثبت بشهادات ان
تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رجي به من الزنى
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ذلك
ولولا فضل الله عليكم ورحمته بالستر في ذلك وان الله توآب يقبل
التوبة في ذلك وغيره حكيم فيما حكم به في ذلك وغيره لبين الحق في ذلك
وعاجل في العقوبة من يستحقها ان الذين جاؤا بالافك اسوء الكذب
على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بقذفها عصبة منكم جماعة من
المؤمنين قال حسان بن ثابت وعبد الله ابن ابي ومسطح وحمنة
بنت جحش لا تحسبوه ايها المؤمنون غير عصبة شرا لكم بل هو خير لكم
يا جركم الله به ويظهر براءة عائشة رضي الله عنها ومن جاء معها
منه وهو صفوان فانها قالت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة بعد ما انزل الحجاب فنزغ منها ورجعت ودنا من المدينة واذن
بالرحيل ليلة فمشيت وقضيت شاني واقبلت الى الرحل فاذا عقدي
انقطع هو بكسر المهملة القلادة فرجعت التمسه وحملوا هودجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)